## 

## قانون الجامعات الأردنية


الجريدة الرسمية.

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصـصة لهـا أدنــاه مـا لم تـدل
القرينة على غير ذلك :

الجامعة مجلس الأمناء : مجلس أمناء الجامعة المعين وفقاً لأحكام هذا القانون.
الرئيس
:
التشريعات النافذة.
: مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو الهيئة الإدارية للجمعية التي
الهيئة
تملك الجامعة الخاصة.
تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مـالي وإداري ولهـا بهـذه الـصفة حـق تملـك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإجراء جميع التصرفات القانونية بمـا في ذلـك إبـرام العقـود، والاقـتراض بموافقة مجلس الوزراء، وقبول المـساعدات والتبرعـات والهبـات والمـنح والوصـايا ولهــا حـق التقاضـي والقيـام بجميـع الأعمـال والإجـراءات القانونيــة والقـضائية وان تنيـب عنهــا في الإجـراءات القـضائية
المحامي العام المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية.

والضمانات التي يقررها نظام يصدر لهذه الغاية، وعلـى أن يـصدر المجلـس قـراره بـشأن هـذا
الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه.
ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تتمتع الجامعـة الخاصـة بشخـصية اعتباريــة ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة إجـراء جميـع التـصرفات القانونيــة بمــا في ذلـك إبـرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا وحق التقاضي.
د. د. يكظم العلاقة بين الهيئة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق الاقتراضة بنظام يصدر لهذه الغاية.

تسري أحكام هذا القانون على أي جامعة أنشئت قبل نغاذ أحكامه أو ستنشأ بعـد نغـــهه ولا يعمـل
بأي نص ورد في قانون أي جامعة رسمية يتعارض مع أحكام هذا القانون.
أ. الجامعة مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على تحقيـق أهـداف التعلـيم العــلي والبحـث العلمـي

$$
\begin{aligned}
& \text { وتقوم لهذه الغاية وبما يتفق مع سياسة التعليم العالي بما يلي : } \\
& \text { I. وضع برامجها ومناهجها وخططها الدراسية والبحثية. } \\
& \text { r. عقد الامتحانات. } \\
& \text { 「. }
\end{aligned}
$$

ب. 1. تضع الجامعة الرسمية جدول تشكيات بما تحتاج إليه من وظائف في أجهزتهـا العلميـة والفنية والإدارية وغيرها وتعيين شاغلي هذه الوظائف وفق أحكام الأنظمة النافذة.
r. .r يكون للجامعة الخاصة بنية تنظيمية وإداريــة وفنيـة وماليـة خاصـة بهـا تتبـع الـرئيس
مباشرة.

أ. للجامعة بقرار مـن مجلـس الأمنــاء بنــاء علـى تنـسيب مجلـس الجامعـة إنشاء مراكـز للتعلـيم والتدريب والاستشارات والخدمات وأي برامج خاصة كما لها إنشاء هـدارس تطبيقيـة في موقع
الجامعة آو خارجه.

ب. 1. للجامعة فتح فروع ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجهــا بقـرار مـن المجلس بنـاء
على تنسيب مجلس الأمناء.
r. يعتبر فرع الجامعة داخل المملكة وحدة مستقلة إدارياً وأكاديميــاً لغايــات تطبيـق معـايير الاعتمادين العام والخاص.
r. الختامية
§. ينحصر تمثيل فرع الجامعة في مجلس الجامعة ومجلس العمداء برئيس هذا الفرع. ج. تطبق الجامعة أنظمتها وتعليماتها على فروعها. أ. يكون لكل جامعـة مجلـس يـسمى ( مجلـس الأمنـاء ) يتــألف مـن رئـيس واثـني عـشر عـضواً للجامعات الرسمية ورئـيس وأربعـة عـشر عـضواً للجامعـات الخاصـة، ممـن يحملـون الدرجــة
الجامعية الأولى كحد أدنى.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من كل مـن المـادتين (9) و (• (1) هـن هـذا القـانون يعـين رئـيس

وأعضاء مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ج. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه. د. إذا شغر مركز رئيس مجلس الأمناء آو أي عضو فيه لأي سبب مـن الأسـباب فـيعين بـديل لـه للمدة المتبقية وفقاً للطريقة التي جرى فيها تعيين من شغر مركزه.
 الجامعة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها.
و. يشكل مجلس الأمناء من بين أعضائه لجنة أكاديميـة ولجنــة إداريــة وماليـة وأي لجنــة دائمـة أخرى يراها لازمة لدراسة المواضيع التي يحيلها مجلس الأمنــاء وذلـك حـسب اختـصاص كـل لجنة.

ز. يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتخـصص الجامعة مكاناً مناسباً في الحرم الجامعي لمجلس الأمناء وجهازه الإداري لمزاولة أعمـالهم وعقـد
الاجتماعات.

$$
\begin{aligned}
& \text { ح. يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته وأعماله. } \\
& \text { أ. يشكل مجلس أمناء الجامعة الرسمية على النحو التالي: } \\
& \text { 1. رئيس مجلس الأمناء. }
\end{aligned}
$$

r. r. أربعة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة.
٪ ٪. ٪. ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة.

ب. يعين رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة الرسمية وتقبل استقالاتهم بإرادة ملكيـة سـامية بنـاء

$$
\begin{aligned}
& \text { على تنسيب رئيس الوزراء. } \\
& \text { أ. يشكل مجلس أمناء الجامعة الخاصة على النحو التالي :- } \\
& \text { 1. رئيس مجلس الأمناء بتنسيب من الهييئة. }
\end{aligned}
$$

خ. Y خمسة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس. r. ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة بتنسيب من الهيئة.

؟. عضوان اثنان من ذوي الخبرة والرأي بتنسيب من الهيئة. ه. ثلاثة أعضاء تنسبهم الهيئة من بين أعضائها. 7. رئيس الجامعة.

ب. يعين رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة الخاصة وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقـرار من المجلس.
يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية :-

ب. إقرار الخطة السنوية والإستراتيجية للجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة ومتابعة تنفيذها
وتقييمها.
ج. تقييم أداء الجامعة من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبنية التحتية.
د. تعييـن نواب الرئيس ورؤســاء فروع الجامعــة والعمداء.
o. التنسيب للمجلس بإنشاء الكليات والأقسام والمعاهد والمراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة.

و. التنسيب للمجلس بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجها في غيرها آو إلغائها. ز. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفيها الجامعة من الطلبة في مختلف التخصصات بتنسيب من
مجلس الجامعة.

ح. ا. إقرار الموازنة السنوية للجامعة وبياناتهـا الماليـة الختاميـة بعـد الموافقـة عليهـا مسن مجلس
الجامعة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني.
r. r. مناقشة التقرير السنوي للجامعة بعد الموافقـة عليـه مـن مجلـس الجامعـة ورفعـه للمجلـس

للاطاع عليه.
ط. ق. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.

ك. التنسيب للمجلـس بالموافقــة علـى عقـد اتغاقيـات التعـاون العلمـي والتكنولـوجي والثقـافي بـين الجامعة ومثيلاتها خارج المملكة شريطة حصول البرامج والتخصصات العلمية المنبثقة عنها على الاعتماد الخاص وتحقق الشروط ومراعاة الأسس التي يضعها المجلس للاتفاقيـات الـتي تـؤدي
ل. إلى الحصول على درجات علمية.

م. تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق حسابات الجامعة وتحديد أتعابه بتنسيب مسن مجلس الجامعة.

ن. أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء ممـا لا يـدخل في صـلاحيات أي
جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
أ. يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعـين لمـدة أربـع سـنوات قابلـة للتجديـد لمـرة واحـدة
ب. ويشترط أن يكون أردني الجنسية واشغل رتبة الأستاذية.

ج. يعين رئيس الجامعة الخاصة بقرار من المجلس بناء علـى تنـسيب مجلـس الأمنـاء على أن لا
 بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الهيئة وبموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابـة عنها رئيس مجلس الأمناء.
د. تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية :

Y. بإعفائه من منصبه بقرار من المجلس في حالة الجامعة الرسمية وبناء على تنسيب مجلس الأمناء في حالة الجامعة الخاصة.
0. في أي من الحـالات المـذكورة في الفتـرة (د) مـن هـذه المــادة، يـستمر الـرئيس في إشـغال رتبـة
الأستاذية في الجامعة وبأعلى مربوطها ما لم يشعر الجامعة بعدم رغبته في الاستمرار.

و. يشترط عند التنسيب بإعفاء رئيس الجامعة الخاصة من منصبه أن يرفع مجلس الأمناء هـبررات
التنسيب.
أ. الرئيس مسؤول أمام مجلس الأمناء عـن إدارة شـؤونها وهـو آمـر الـصرف فيهـا ويمـارس المهـام
والصلاحيات التالية :

1. تمثيل الجامعة أمام جميـع الجهــات الرسميــة والقضائية والهيئـات والأشـخاص وتوقيـع

العقود نيابة عنها بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ. r. إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمـات
والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
r. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمـداء إلى الانعقـاد ورئاسـة اجتماعاتهمـا والإشـراف علـى توثيق القرارات الصادرة عنهما ومتابعة تنفيذها.
؟. تقديم خطـة العمـل الـسنوية للجامعـة إلى مجلـس الجامعـة لدراستهـا ورفعهـا إلى مجلـس
الأمناء.

ه. إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وفق الأنمـوذج الـذي يعتمـده المجلـس وتقديمـه إلى
مجلس الجامعة.
T. تقديم تقارير ربع سنوية وسنوية عن أداء الجامعة إلى مجلس الجامعة مبينـا فيـه مؤشـرات الأداء في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخـرى، وأي

اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة وفق الآليـة المعتمـدة لـذلك علـى أن يقـوم مجلـس الجامعة بمناقشته ورفعه إلى مجلس الأمناء.

تعليق الدراسة كليا آو جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي اتخـاذ مثل هذا القرار وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوع فعلى الرئيس عـرض الأمـر علىى مجلس الجامعة لإبداء التوصية المناسبة ورفعها إلى مجلس الأمنــاء لاتخـاذ القـرار المناسـب بشأنها.
^. التنسيب لمجلس الأمناء بتعيين نواب الرئيس ورئيس فرع الجامعة والعمداء فيها. 9. أي صلاحيات أخرى مخولة له بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة آو أي مهـام يكلفه بها مجلس الأمناء.
ب. للرئيس أن يغوض أياً من الصلاحيات المخولة إليه إلى أي مـن نوابـه آو العمـداء آو المـديرين في الجامعة كل في نطاق اختصاصه على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً.

ج. يختار الرئيس احد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حال شـغور منـصب الرئيس ينتدب رئيس مجلس الأمناء احد نواب الرئيس ليقوم بأعماله ويمارس صلاحياته لحين
تعيين رئيس للجامعة.

أ. يعين نواب الرئيس بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سـنوات قابلـة للتجديد لمرة واحدة وتنتهي خدمة أي منهم بانتهاء مدة تعيينـه آو بقـــول اسـتقالته آو بإعفائـه من منصبه بالطريقة ذاتها.
ب. مع مراعاة أحكام أي قانون آخر للجامعات الرسمية، يشترط أن يكـون نائـب رئـيس الجامعـة أردني الجنسية واشغل رتبة الأستاذية. ج. يسمي مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس احد نوابه رئيساً لفرع الجامعة • د. يصدر الرئيس قرارا يحدد فيه مهام وصلاحيات نوابه ورؤساء الفروع. أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى ( مجلس الجامعة ) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

$$
\begin{aligned}
& \text { ا. نواب الرئيس. } \\
& \text { r. r. العمداء. }
\end{aligned}
$$

r. £. ثلاثة من مديري الوحدات الأكاديمية والفنية والإدارية في الجامعة.

ه. اثنين من المجتمع المحلي.
7. احد طلبة الجامعة.
.V احد خريجي الجامعة.

ب. يتم تعيين أعضاء المجلس المنصوص عليهـم في البنود (؟) و (0) و (Y) و (V) من اللققرة (أ) مسن هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة.

يتولى مجلس الجامعة المهـام والصاحيات التالية :
أ. العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمهها الجامعـة في مجـالات التعلـيم والبحـث العلمـي والتدريب والخدمة العامة.

ب. دراسة الخطة السنوية لمشاريع الجامعة الإنمائية التي يعدها الرئيس، ورفعها إلى مجلس الأمناء لإصدار قراره بشأنهـا، أما إذا كانت الجامعـة خاصـة فتعـرض الدراسـة علـى الهيئــة للموافقـة عليهـا قبل رفعها لمجلس الأمناء.

ج. التنسيب إلى مجلس الأمناء بمقدار الرسوم الـتي تـستوفيهـا الجامعـة مسن طلبتهـا لاتخـاذ قـراره بشأنها.

د. بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها. 0. الموافقة على مشروع الموازنـة الـسنوية للجامعـة وبياناتهـا الماليـة الختاميـة تمهيـداً لرفعهـا إلى مجلس الأمناء.

و. الموافقة على تقارير أداء الجامعة وأنشطتها وانجازاتها تمهـيداً لرفعها إلى مجلس الأمناء. ز. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليـه.

أ. يكون لكل جامعة مجلس يسمى ( مجلس العمداء ) برئاسة الرئيس وعضوية كل من :
المادة IV
ا. نواب الرئيس.
r عمداء الكليات والمعاهد والنشاط الجامعي.
ب. يتولى مجلس العمداء المهام والصالحيات التالية :
ا. التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء الكليات والمعاهد والأقسام والمراكز العلمية داخل المملكة. Y . Y التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية ودمجهها في غيرها آو إلغائها. ب. تعـيين أعـضاء هيئـة التـدريس في الجامعـة وتـرقيتهـم وتثبيـتهـم ونقلـهم مسن فئــة إلى أخـرى وانتدابهـم وإعارتهم ومنحهم الإجازات بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي والإجــازة دون راتـب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتـهم ونقلهم من كلية إلى أخرى.
؟. تقييم أعمال أعضاء هيئة التدريس وأنشطتهم الأكاديمية وأساليب تدريسهم وبحوثهـم العلميـة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ه. إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفـرغين ومسساعدي البحـث آو التـدريس والفنـيين

العاملين في المجال الأكاديمي في الجامعة آو ممن ارتبطـوا بالعمـل معهـا في بعثـات ومهمــات علمية ودورات تدريبية وفقاً لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة . 7. دراسة مشروعات الخطط الدراسية المقدمة من مجالس الكليــات والمعاهــد والمراكـز ومناقشتها
وإصدار قراراته بشأنها.

تقييم مستوى الأداء الأكاديمي والتحصيل العلمي في الجامعة. .V ^. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.
9. إنشاء كراسي الأستاذية.
-1. التوصية للمجلس بأعداد الطلبة المنوي قبـولهم سـنويا في الـبرامج والتخصـصـات المختلفـة في الجامعة.
11. وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة ذات العاقة بالعمل الأكاديمي في الجامعة. Ir النظر في أي موضوع يتعلـق بالعهـل الأكـاديمي ممـا يعرضـه الـرئيس عليـه ولا يـدخل ضـمن اختصاص أي جهة أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة.

أ. يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الأمناء بنــاء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد العلمي فيها ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلـسي الجامعـة والعمـداء ويقـدم تقريـرا إلى الرئيس في نهاية كل عام دراسي آو عند طلب الرئيس عن أداء كليته وأنشطتها المختلفة. ج. يجوز لمجلس الأمناء بتنسيب من الرئيس وفي حالات خاصة وحسب تقديره تعيين احد أعـضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائما بأعمال عميد الكلية وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعييينـه
أو بقبول استقالته أو بتعيين بديل له.

د. للرئيس تعيين نائب أو أكثر للعميد من الأسـاتذة بتنـسيب مـن العميـد وذلـك لمـدة سـنة قابلـة للتجديد ويتولى نائب العميد القيام بالأعمال والمهام التي يكلفه بها العميد وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه، على انه يجوز عند الضرورة وبموافقـة مجلـس الأمنــاء تعـيين أحـد أعـضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية نائباً للعميد. o. 1. يختار العميد احد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه.「r .r وممارسة صلاحياته لحين تعيين عميد للكلية وفق أحكام النقرة (أ) من هذه المادة.
r. في حال عدم وجود نائب للعميد يكلـف الـرئيس احـد أعـضاء الهيئـة التدريـسية للقيـام بأعمال العميد وممارسة صلاحياته لحين تعيين عميد للكليــة وفـق أحكـام الفقـرة (أ) مـن
هذه المادة.

يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية المعاهد أو أي نشاط جامعي ولهذه الغايـة يقومون بالمهام المحددة لهم بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بهـا في الجامعـة ويتــم تعيينهـــم وفـق أحكام المادة (\1^) من هذا القانون
أ. يكون لكل كلية مجلس يسمى ( مجلس الكلية ) برئاسة العميد وعضوية كل من:
r. r.
r. ممثل عن كل قسم أكاديمي في الكلية ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلـع
كل عام دراسي.
£. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة يعينان بقرار من الرئيس وبالتشاور مع العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
ب. يشكل للكلية المستحدثة مجلس مؤقت بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس يتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يمارس صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجـالس الأقـسام
ا. اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها.
「. إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام.
r. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في تعـيين المـشرفين علـى الرسـائل العلميـة، وتـشكيل لجان المناقشة.
؟. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية، والإشراف عليهـا، ومناقشة نتائجهــا الـواردة مـن الأقسام المختصة والمصادقة عليها.
○. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.
7. الإشراف على تنظـيم البحـث العلمـي في الكليــة وتـشجيعه بالتنـسيق مـع عمـادة البحـث
العلمي.

التوصية في الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التـدريس في الكليـة وغيرهـم مـن القـائمين بأعمـال التدريس فيها، من تعيين، وترقية ونقـل، وانتـداب، وإعـارة، وإيفـاد، ومـنح الإجـازات

$$
\begin{aligned}
& \text { إلى حين تعيين عميد للكلية ومجلس لها ومجالس الأقسام فيها } \\
& \text { ج. يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية: }
\end{aligned}
$$

الدراسية، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من الأمور الجامعية بموجب أحكام الأنظمة المعمول بها.
^. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية. 9. النظر في المسائل التي يحيلها إليه عميد الكلية.

أ. يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع أعـضاء هيئـة التـدريس
فيه
ب. يتولى مجلس القسم المهام والصالحيات التالية : I. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم.
r. Y. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم.
r. تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم والاطلاع علـى مـشروعات البحـث العلمـي وتقـديم التوصيات اللازمة سواء كانت لأغراض الدعم آو النشر آو المشاركة في المـؤتمرات والنـدوات

> العلمية.
؟. تتديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات.

ه. النظر في طلبات التعيين والترقية والنقل من فئة إلى فئــة أعلـى والتثبيـت والنقـل والإعـــرة والانتداب والإجازة والاستقالة وإصدار توصياته بشأنها وفق التشريعات النافذة، على أن لا يشترك عضو هيئة التدريس في نظر أي من الأمور أعلاه إلا إذا كان من المرتبة نفسها آو من
ج. هرتبة أعلى هنها.
. V ^. . دراسة أي موضوعات يحيلها إليه العميد آو يعرضها عليه رئيس القسم. ج. رئيس القسم مسؤول عن حسن سير التدريس قي قسمه بما لا يتعارض مـع أحكــام التـشريعات النافذة.

د. يعين احد الأساتذة في القسم رئيساً له لمدة سـنة قابلـة للتجديــد بقـرار مـن الـرئيس بنــاءً علـى تنسيب العميد إلا انه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس بنـاء علـى تنـسيب عميـد الكليـة
 شغور منصبه يكلف العميد احد أعضائه للقيام بمهامه لحين عودة رئيس القسم آو تعيين رئـيس له وفق أحكام هذه الغقرة.
المادة ع على الرغم هما ورد في أي تشريع آخر، يسمح لأعضاء هيئة التـدريس في الجامعـات الرسميـة بـالجمع

أ. للجامعة الرسمية موازنة مستقلة خاصـة بهـا يعـدها الـرئيس ويوافـق عليهــا مجلـس الجامعـة
ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس
ب. 1. للجامعة الخاصة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة وتوافق عليها الهيئة ويقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس.
r. r. يفتح للجامعة الخاصة حـساب خـاص مستقل عـن حـسابات المالـك في احـد البنـوك في

المملكة تودع فيه مخصصات الجامعة طبقا لموازنتها ويتم الإنفاق منه بقرار من الرئيس.
ج. لفرع الجامعة موازنة مستقلة يعدها رئيس الفرع ويوافق عليها مجلـس الجامعـة ويقرهـا مجلـس - الأمناء ويصادق عليها المجلس
أ. تتتألف الموارد المالية للجامعة مما يلي :-
l. الرسوم الدراسية.
r. r. ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.
r. ما يتأتى من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز وما يتــتـى هـن المشاريع الإنتاجية والمرافق الجامعية.
₹. الهبات والمنح والوصايا وغيرها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت مـن هـصدر
ـ غ أي إيرادات أردني.

ب. يضاف للموارد المالية للجامعة الرسمية ما يخصص لها من مبالغ في الموازنة العامة للدولة. ج. 1 . تنشأ في الجامعة وحدة رقابة وتدقيق داخلي ويعين مديرها بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس.
r. تكون الوحدة هسؤولة أمام مجلس الأمناء مباشرة وتتولى مراقبـة الأمـور الإداريـة والماليــة في

$$
\begin{aligned}
& \text { بين ما يتقاضونه في جامعاتهم وبين راتب التقاعد المدني• } \\
& \text { المادة } \quad \text { عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:- } \\
& \text { أ. الأستاذ. } \\
& \text { ب. الأستاذ المشارك. } \\
& \text { ج. الأستاذ المساعد. } \\
& \text { د. المدرس. } \\
& \text { 0. المدرس المساعد. } \\
& \text { و. الأستاذ الممارس. }
\end{aligned}
$$

الجامعة وعليها تقديم تقارير شهرية ونصف سنوية إلى مجلس الأمناء.
r. يرفع رئيس مجلس الأمناء نسخة عن التقرير نصف السنوي إلى المجلس للمصادقة عليه. د. يكون لكل جامعة محاسب قانوني خــارجي يتـولى تـدقيق حـسابات الجامعـة علـى أن يرسـل رئيس مجلس الأمناء نسخة عن تقرير المحاسب القانوني السنوي إلى المجلس.

والمؤتمرات العلمية كما تخصص من موازنتها ما نـسبته (٪٪٪) لأغــراض الإيفـاد للحـصول علـى
درجة الماجستير والدكتوراه لإعداد الكوادر الأكاديمية وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة. ب. يتم تحويل الفائض من النسبة المخصصة وفق أحكام الفقرة (أ) مـن هـذه المـادة لـصالح صـندوق دعم البحث العلمي إذا لم تصرف خلال ثلاث سنوات من تاريخ تخصيصها لأي مـن الأغـراض المنصوص عليها في تلك النقرة.

أ. تعتبر أموال الجامعة الرسمية أموالا عامة تحصل وفق قـانون تحـصيل الأمـوال الأميريـة النافـذ
rv المادة
ولهذه الغايــة يمـارس الـرئيس صـلاحيات الحـاكم الإداري ولجنـة تحـصيل الأمـوال الأميريـة المنصوص عليها في القانون المذكور.

ب. تتمتع الجامعة الرسمية بجميـع الإعفـاءات والتـسهيلات الـتي تتمتـع بهـا الـوزارات والـدوائر الحكومية.

على الرغم هما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الجامعة الرسمية وداخل حرمها الخـاص القيـام بجميـع
المادة M



والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة.
على الرغم مما ورد في قانون الشركات وأي تشريع آخر :

أ. تكون الهيئة مسؤولة مباشرة عن المشاريع الرأسمالية الإنشائية والمباني والمرافق اللازمة للجامعة الخاصة وتدبير موارد تمويلها حسب الخطة المعتمدة من مجلس الأمناء.
ب. لا يجوز للهيئة التدخل بإدارة شؤون الجامعة الخاصة وأجهزتها بأي صورة كانت. ج. تمسك الجامعة الخاصة الحسابات والقيـود الماليـة المنظمـة لعملـها وفقـا للأصـول المحاسـبية المتعارف عليها، وتكون الحسابات والتقارير الختامية المستخرجة منها خاضعة للتدقيق من قبل

محاسب قانوني تعينه الهيئة لهذه الغاية
أ. يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون بدعوة هن رئيسه آو هـن ينـوب

ب. لرئيس الجامعة دعوة أي من مجالسها للاجتماع باستثناء مجلس الأمناء.
ج. يجوز لما لا يقل عن نصف أعضاء أي مجلس تتديم طلب إلى رئيـسه لعقـد اجتمـاع لـه، وعلـى رئيس المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلـب إليه

يتألف النصاب القانوني لاجتماع أي مجلس مـن المجــالس المنـصوص عليهـا في هـذا القـانون بحـضور
المادة اس الأغلبية المطلقة لأعضائه وتتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل. يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الـذي يعلـوه مرتبـة ويكـون القـرار الصادر عنه قراراً نهائياً.
للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صـناديق أخـرى تخص الهيئة التدريسية والعاملين فيها ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعات وصندوق الطلبـة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقـة بهــا بموجـب أنظمـة تصدر لهذه الغاية.
تسري أحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى متعلقة بالتعليم العالي على أي مؤسسة غير أردنيـة آو أي فرع لها يتولى التعليم العالي داخل المملكة مهما كانت الصغة القانونية للجهة التي تتبعها. لمجلس أمناء الجامعة الخاصة إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية لها ورفعها إلى المجلس لإقرارها على أن يتضمن ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الرسمية. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القـانون بمـا في ذلـك الأنظمــة التاليـة المتعلقـة
بالجامعات الرسمية :

أ. تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضـرين ومسساعدي البحـث والتـدريس والمـــارين والمتعاقـدين والمـوظفين والمستخدمين وجميـع العـاملين في الجامعـة وتثبيـتهم وتـرقيتهم ونقلـهم وانتـدابهم وإعارتهم ومنحهم الإجـازات بمـا في ذلـك إجــازة التفـرغ العلمي والإجـــزة دون راتـب وقبـول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظييـــة والمالية وسائر الشؤون المتـصلة
بعملهم الجامعي.

ب. شؤون الانتقال والسفر والتأمين الصحي. ج. الأمور المالية وشؤون اللوازم والأشغال.
د. هنح الدرجــات والشهادات وتحديد شروطها وأسسها وقواعدها وإجراءاتها. 0. البعثات العلمية بما في ذلك الإنفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالإيفاد.

و. أمور البحث العلمي.
يصدر مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بنوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبـة ومساكن الطلبـة وأي أمور أخرى تتعلق بأنشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية.


يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في أي جامعة عنـد صـدور هـــدا القـانون إلى أن تعـدل آو
تلغى آو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون. المادة • ع رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

